

(المادة الثانية)

يبدل بعنوان الملحق رقم (١٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه العنوان الآتي :

«قطاع الإسكان والمرافق ومواد البناء» .

وتقسم إليه الوحدات الآتية :

شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية .

شركة أسمنت بور تلاند طره المصرية .

شركة أسمنت بور تلاند حلوان .

الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .

شركة الاسكندرية لأسمنت بور تلاند .

الشركة المصرية للأواسير والمنتجات الأسمانية (سيجوارت) .

الشركة المصرية للجباسات والخابرو والرخام (جييمكو) .

شركة الطوب الرملى .

شركة النصر لصناعة الخشب المضغوط (فارسكور) .

شركة النصر لصناعة الخشب والارتفاعات .

شركة فناركس .

الشركة العامة للأزورة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يعدل الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو التالي :

«قطاع التشييد» .

المجلس الأعلى لقطاع التشييد .

شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

الشركة العامة للإنشاءات .

الشركة المساهمة المصرية للمقاولات .

الشركة العربية للأأسات .

شركة النيل للكباري .

شركة النيل العامة للمقاولات .

شركة النصر للأعمال المدنية .

شركة النصر للبنائي والإنشاءات .

شركة النصر للمرافق والتركيبات .

شركة المساكن الجاهزة (تحت الأساس) .

شركة أطلس العامة للمقاولات .

شركة الدلتا العامة للمقاولات .

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض المشرف العام على المجالس القومية الشخصصة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للعاملين بال المجالس القومية المتخصصة .

(المادة الثانية)

يفنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للإسكان وتعديل
الملحقين رقمي ١٦ و ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧
لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات
القطاع العام ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس
العليا للقطاعات والقرارات المتعلقة به ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير
والمجتمعات الجديدة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؟
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى وزير الدولة للإسكان الإشراف على تنفيذ خطط مشروعات
التشييد ، وبعترف في هذا الشأن الوزير المختص بالنسبة لقطاع التشييد
الموضحه بكتوناته في الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧
لسنة ١٩٧٥ المشار إليه معدلا على الوجه المنصوص عليه في المادة الثالثة
من هذا القرار .

قرر :

(المادة الأولى)

تزاد أجور سفر الركاب بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم للدرجة الأولى والخدمة السريعة والجسر من القاهرة إلى الإسكندرية ومن القاهرة إلى بور سعيد وبالعكس بنسبة ١٠٪ من الأجور المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩

يمنع جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ .

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بعد إقصى
مقداره خمسون جنتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من
وزير المالية .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والموقتين الذين تسرى
عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار
إليهما ، وعلى العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

الشركة العربية العامة لقاولات .

شركة الجيزة العامة لقاولات .

شركة محمودية العامة لقاولات .

شركة الواadi الجديد العامة لقاولات .

شركة القاهرة العامة لقاولات .

شركة البحر الأحمر العامة لقاولات .

شركة الصعيد العامة لقاولات .

شركة الشمال العامة لقاولات (تحت التصفية) .

شركة الإسكندرية العامة لقاولات .

شركة القناة العامة لقاولات .

الشركة العامة لقاولات والأعمال الصناعية .

الشركة العامة للأسasات .

شركة المشغولات الناشئة (تحت التأسيس) .

شركة الشرق العامة لقاولات (تحت التصفية) .

شركة علي ابراهيم (تحت التصفية) .

شركة النيل العامة للحرسانة المسلحة .

الشركة المصرية العامة لبيان الرفيعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل ترتيب الأجور بسيارات أتوبيس

نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل

ترتيب الأجور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .